

١٥ - تُرجو^{انها} من الايام ان يدعوا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
المتحدة بمشاركة التصرير والغيرها على التنمية الى الاشتراك في تنفيذ خطة العمل بتقدیم تجربة
جهودها في اطار برامج طلبة والتنمية :

١٦ - تُرجو كذلك من الايام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دوريهما
الثالث والثلاثين عن تنفيذ القرارات التي اتفقها المقرر (١١٢)هـ وخاصة القرار ٢ المتعلق في
٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ المتعلق بتقدیم المساعدة الطالبة والتنمية الى اقل البلدان نسبياً
والقرار ٣ المتعلق في ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ والمتعلق بأفراسحة التدمر الشامل على النظم
الميلادية .

الجلسة الخامسة
١٩٧٢
١٩ كانون الاول / ديسمبر

١٢٣/٣٢ - ملار مفوضة الام المتحدة للمطرد
والسيطرات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشيد الى قرارها ٣٢٢٢ (٢٠ - ٢١) المتعلق في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤
المتعلق بانشاء مفوضة الام المتحدة للمطرد والسيطرات البشرية ،

واذ ترى من الواقع ان المستوى الحالي من الموارد المتاحة للمفوضة ليس كافياً ،
واذ تسلم بأن ينبع للمجتمع الدولي أن يلزم طن المعددين العالمي والاقليمي ،
بتشجيع ودعم الحكومات التي طدت العزم على اتخاذ اجراءات فعالة لتحسين الظروف في
المستوطنات الحضرية والريفية ، وخاصة لأقل الناس حظاً ،

واذ تأخذ في الاعتبار الدعوة التي وجهها مجلس إدارة برنامج الام المتحدة للبيئة
ان الجمعية العامة ، في مقررة ١٢ (٢٠ - ٥) المتعلق في ٢٥ ايار / مايو ١٩٧٧ (١١٤)هـ فيما
يتعلق بوضع رقم ستهدف مجموع تهرّبات الحكومات الى المفوضة

- ١ - تاشد جميع الحكومات التبرع بمساهمة الى مفوضة الام المتحدة للمطرد والسيطرات
البشرية بأسرع ما يمكن للتعجيل بتنفيذ برامج العمل في ميدان المستوطنات البشرية ؛
- ٢ - تحيل لها بالترابع المدير التنفيذي لبرنامج الام المتحدة للبيئة فيما يتعلق

(١١٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المطبق
رقم ٢٥ (A/32/25) ، العرق الاول .

بالرقم المستهدف بالبالغ .٥ طبیعی دولاً و كحد ادنی لمجموع تبرطات الحكومات من ~~نحو~~
السنوات ١٩٢٨ - ١٩٨١ (١١٥) :

- ٣ - ترجو من الايام العام أن يمتد ، خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية
العامة ، ملتمساً يبيان اطلاع التبرطات من الحكومات الى المؤسسة اذا لم يكن قد اطنت تبرطات
كافية للوصول الى الحد الادنى المستهدف المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العاشرة ١٠٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

قرار اعتصمه الجمعية العامة في جلسها
العاشرة ١٠٧

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ١٣٠١ (٦٠ - ٦) و ٣٢٠٢ (٦٠ - ٦) المتخذ في ١٤ ايار /
١٩٢٤ ، والمتضمن الاطلاع و برنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
قرارها ٣٢٨١ (٦٠ - ٢٩) المتخذ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٤ ، والمتضمن ميثاق
حقوق الدول و مواجهتها الاقتصادية ، قرارها ٣٢٦٢ (٦٠ - ٢) المتخذ في ١١ ايلول / سبتمبر
١٩٢٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وكذلك الى قرارها ٣٢٦٦ (٦٠ - ٢٥) المتخذ
في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٥ ، والمتضمن الاستراتيجية الانسانية الدولية لعقد الامم
المتحدة الاعمالي الثاني ،

واذ تشير الى القرارات الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته
الرابعة (٣٣٣)،

واذ تشير الى نتائج مختلف المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في السنوات الاخيرة
حول المسائل الرئيسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وال المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي
الدولي الجديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٧٨/٣١ المتخذ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦ ،
واذ تحيط هذا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٥ (٦٠ - ٦٢) المتخذ في
٢٨ اغسطس ١٩٢٢ ،

(١١٥) انظر UNEP/GC/93.

(١١٦) انظر : اصال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلس
الأول ، التقرير والمعروضات (statements الامم المتحدة ، رقم الصنف A.76.II.D.108 والصوب) .
الجزء الأول ، الفرع الأول .